

3- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب موقف الجماعة (أ.د. سامي الصقير- 4 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) الفروع في كتاب الصلاة في باب موقف الجماعة. قال رحمه الله فصل ويكره على الاصح علو الامام كثيرا رفاقا لابي حنيفة ومالك. لان فعله في خبر سهل يدل ان النهي ليس للتحريم - [00:00:19](#) وعنه ان لم يرد التعليم وفاقا للشافعي. وقيل ان فعل لم تصح صلاته وفاقا لمالك وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الاصح وفاقا لمالك. زاد بعضهم بلا كراهة وفاقا لابي حنيفة - [00:00:35](#) وفي النازلين اذا الخلاف والكثير ذراع عند القامي وقدره ابو المعالي بقامة المأموم لحاجته الى رفع رأسه وفي الخلاف ولانه لا يمكنه ان يقتدي به الا بعد الا بعد رفع رأسه اليه وهو منهى عنه وكذا علله في الفصول - [00:00:51](#) الا انه قال وهو مكروه طبعاً الحنفية كالقولين ولا بأس بعلو المأموم نص عليه خلافا للشافعي ولا ولا يعيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على بسم الله - [00:01:09](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى فصل ويكره على الاصح علو الامام كثيرا العلو اما ان يكون بالنسبة للمأموم بان يكون المأموم اعلى من الامام - [00:01:23](#) واما ان يكون بالنسبة للامام ان علو المأموم بان يكون المأموم اعلى من الامام فهذا لا بأس به ولم يخالف في ذلك سوى المالكية ولهذا قال رحمه الله خلافا لمالك - [00:01:42](#) واما علو الامام فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون علوه كثيرا يعني اكثر من ذراع فهذا على المذهب مكروه وتصح الصلاة اما وجه الكراهة الحديث الوارد اذا ام اذا ام احدكم اذا ام الامام فلا يكونن اعلى منهم. والحديث ضعيف - [00:02:02](#) واما الصحة ولانه امكن الاقتداء واما اذا كان العلو دون الذراع فانه ليس مكروها اذا العلو الامام على المذهب نوعان ان يكون او على حالين. الحالة الاولى ان يكون العلو اكثر من ذراع - [00:02:34](#) فهذا مكروه وكراهته لوجهين الوجه الاول الحديث الوارد والوجه الثاني ايضا قالوا لان الامام اذا علا فربما تعاظم في نفسه فيجتمع في حقه العلو الحسي والعلوم المعنوي القول الثاني في هذه المسألة صحة ذلك من غير كراهة وانه لو كان الامام اعلى من المأموم فان ذلك - [00:02:55](#) لا بأس به لان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا سيما مع دعاء الحاجة كقصد التعليم. ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر - [00:03:26](#) وكان فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي نعم فالمهم ان علو الايمان على كلا الحالين الصلاة الصحيحة. لكن ان كان على المذهب - [00:03:42](#) العلو اكثر من ذراع يكره وان كان دون ذلك فلا كراهة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بعلو المأموم نص عليه خلافا للشافعي ولا ولا يعيد الجمعة مصلبها فوق المسجد خلافا لمالك ويكره وقوف - [00:04:01](#)

الامام في المحراب بلا حاجة رفاقا لابي حنيفة كظيق المسجد. نعم. يكره وقوف الامام في المحراب بلا حاجة. يعني ان يصلي داخل المحراب قالوا لانه يختفي عن بعض المأمومين وربما لا يستطيعون ان يقتدوا به الا بالفعل. واذا كان قد دخل في المحراب فحينئذ لا لا يرى - [00:04:22](#)

لكن قد كظيق المسجد لا يستطيع الرجوع لضيق المسجد. فحينئذ تنتفي الجراءة. نعم لا بأس الا عند المالكية ربما لكن المعروف عند المالكية يكرهونه بل ربما يقول لا تصح الصلاة. نعم - [00:04:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره وقوف الامام في المحراب بلا حاجة وفاقا لابي حنيفة كظيق المسجد. وعن هناك سجوده فيه وعنه يستحب واتخاذ المحراب مباح لا مو بعلو طاقة - [00:05:08](#)
ها مسألة اخرى لا هذا الطاق انه يدخل في الطاق بحيث لا يرى هذا مثل قول المؤلف يكره وقوفه في المحراب لا لا محراب مثل الطاء شو يبصلي في النافذة؟ - [00:05:36](#)

لا وقوفه في المراد ما يكون على على هيئة المحراب يعني بحيث انه اذا دخل فيه اختفى عن المأمومين. المراد به في المحراب احسن الله اليك قال رحمه الله واتخاذ المحراب مباح نص عليه. ونقل ابو طالب لا احب ان لا احب ان يصلي في الطاقة. بلى - [00:05:52](#)

عرفت الطقم في المحراب. نعم وقد كرهه علي طيب والمراد ايضا المحاريب او الطاق الذي كان يصنع سابقا بحيث ان يكون داخلا وضيقا ولهذا تجد المساجد القديمة تجد ان المحراب يكون ضيقا ويدخل الامام بحيث انه يختفي - [00:06:18](#)
اما المحاريب الموجودة الان فهي لا تخفي الامام بمعنى ان الامام لو صلى فيه لم يختفي وعلى كل حال اتخاذ المحرم اتخاذ المحراب امر مباح من حيث الاصل بل هو من علامات معرفة المساجد - [00:06:40](#)

ولهذا ومعرفة القبلة ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله بان من مما تعرف به القبلة ماذا؟ المحاريب وجود محاريب اسلامية نعم يقتدون به بهما. من رأى الامام يقتدي بافعاله ومن لم يسمعه ومن لم يره يقتدي باقواله - [00:06:59](#)
ولذلك لو سمعت الامام يقبل للسجود وانت ترى ما سجد. لا يجوز ان تسجد لا بأس لقد ينظر الى الامام ما في بأس ينظر تلقاء وجهه وحتى لو نظر الى محل سجود يبشوف الامام انا اصلي خلف الامام قدامي شوف - [00:07:24](#)

اذا تفرع ما فيه الا لن يلتفت مراد مراد المؤلف هنا واذا كان الامام قريبا من المأموم اذا كان المأموم قريبا من الامام ما في لا احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:07:44](#)

نقل ابو طالب لا احب ان يصلي في الطاق وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر رضي الله عنهم وقال الحسن الطاق في المسجد احده الناس وكان يكره كل محدث - [00:08:10](#)

ابن ابي الجعد لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى وهذا محمول ان صح اذا كان في اتخاذ المحراب على هذا على هذه الهيئة - [00:08:24](#)

يعني ان تكون كذاب النصارى فحينئذ يكون مكروه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكان ابن عمر رضي الله عنهما ايضا يكره ان يصلي في مسجد يشرفنا. نعم في مسجد يشرف - [00:08:38](#)

وعن علي انه كان اذا مر بمسجد يشرف قال هذه بيعة يشرف ولا قبر مشرفا الا سويته للاشراف يعني في المساجد التي التي يتخذ فيها يعني الزيق الجمال الزخرفة ونحوها. نعم - [00:08:59](#)

احسن الله لي قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا مر بمسجد يشرف قال هذه بيعة فهذا من احمد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصرت هذه بيعة - [00:09:33](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله هذا من احمد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصر ابن البناء عليه فدل انه قال بي وفيه ايضا كراهة الصلاة في المساجد المشرفة ولم اجده في كلام الاصحاب ولا في كلام احمد الا هنا. طيب ووجه الكراهة انها تشغل وتلهي -

[00:09:51](#)

ان المساجد المشرفة التي فيها الزخارف ونحوها تلهي المصلي وتشغله عن عن صلاته نعم احسن الله لي قال رحمه الله وعنه

يستحب اختاره الاجري وابن عقيل وابن الجوزي ليستدل به الجاهل - [00:10:18](#)

ليستدل به الجاهل وكالمسجد والجامع. هذا القول وعنه يستحب هذا عائد على قوله اتخاذ المحراب يعني انه مستحب ليستدل به الجاهل فيكون مستحبا لا لذاته وانما في غيره ليستدل به الجاهل ويعرف يعني يستدل به الجاهل على المسجد وعلى مكان ايضا اه اتجاه القبلة. نعم - [00:10:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفيه ما في وفيهما في اخر الرعاية انهما فرض كفاية. والمراد ولا يبني مسجدا ضرارا وقال محمد بن موسى يبني مسجدا الى جنب مسجد - [00:11:16](#)

قال لا تبني المساجد ليعدى بعضها بعضا طيب مسجد الضرار هو المسجد الذي يبني بجوار مسجد للمضارة. يعني قصد المضارة بحيث انه يضر باهل المسجد الذي قبله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد - [00:11:35](#)
وقال عز وجل لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحب والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين واظصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الان - [00:11:55](#)

فمسجد الضرار يقول محرم ويجب هدمه يجب هدمه لانه لم يبتغ به وجه الله عز وجل. وانما بني بقصد المضارة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:12:14](#)

ومن هذه المسألة يعني من هدم مسجد الضرار. استدل العلماء على كراهة اعادة الجماعة على امر الراتب صراحة اعادة الجماعة على وجه الراتب وذلك لان اعادة الجماعة ومعنى اعادة الجماعة ان يدخل جماعة الى مسجد وقد انقضت الصلاة فيصلون جماعة - [00:12:32](#)

هل هذا الفعل منهم جائز او لا الجواب اعادة الجماعة لا تخلو اما ان تكون في مسجد ليس له امام راتب فان كانت في مسجد ليس له امام راتب كمساجد الطرقات والمحطات فهذا جائز بلا كراهة - [00:12:57](#)

واما اذا كانت اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب فهذا يقع على وجهين الوجه الاول ان يكون ذلك امرا معتادا بحيث اذا انقضت الجماعة الاولى جاءت جماعة اخرى وصلوا - [00:13:18](#)

فاذا صلوا الفجر تأتي الجماعة وتصلي. يعني بعد الامام واذا صلى الظهر كذلك والعصر كذلك فهذا محرم وهو يشبه مسجد الضرار لان مسجد الضرار فيه تفريق بين المؤمنين في المكان - [00:13:37](#)

واعادة الجماعة على وجه الراتب فيه تفريق بين المؤمنين في الزمان فاهتم؟ نعم والوجه الثاني ان تكون اعادة الجماعة لا على وجه الراتب بان يدخل المسجد جماعة قد فاتتهم الصلاة - [00:13:56](#)

فيسن لهم بل يشرع لهم ان يصلوا جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر - [00:14:14](#)

فهو احب الى الله احسن ما هنك مسجد ولا ولا يعاندونه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صالح قلت لابي كم يستحب ان يكون بين مسجدين اذا ارادوا ان يبنوا الى جانبه مسجدا - [00:14:30](#)

قال لا قال لا يبني مسجدا يراد به الضرار الضرار من مسجد الى جنبه. فان كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس ان يبني وان قرب من ذلك اتفقت الرواية وقوله رحمه الله فان كثر الناس حتى يضيق بهم - [00:15:12](#)

آآ خير من بناء المسجد توسعة المسجد. يعني لو فرض انه ان هناك مسجدا بني وضاق بالمصلين فهل يبني مسجدا اخر او توسع هذا المسجد؟ الجواب الثاني يوسع هذا المسجد لان كوننا نبني مسجد اخر ومعنى ذلك اننا فرقنا - [00:15:29](#)

فرقنا الجماعة فالمال الذي سيجعل في بناء المسجد الاخر يوسع بهذا المسجد. اللهم الا اذا كان بعض الجماعة يكون منزله بعيدا حيث يشق عليه حينئذ يبني له مسجد والمعتبر في قول كم يستحب ان يكون بين مسجدين؟ المعتبر هو مشقة الحضور - [00:15:48](#)

مشقة الحضور فاذا كان هذا المسجد بعيدا عن هؤلاء القوم بحيث يشق عليهم ان يحضروا وربما نقول يعني ان الضابط في ذلك

سماع النداء سماع النداء من غير مكبر وسماع النداء من غير مكبر اذا كان بصوت معتاد - [00:16:11](#)

في الغالب انه لا يتجاوز تقريبا ثمانمئة متر كده يعني لو يؤذن شخص وليس هناك هواء الجو ساكن واذنت اذانا معتادا. فالغالب انه يسمع الى نحو ثمانمئة متر كيلو فعلى هذا نقول وهذا ليس يعني قيذا ورد به النص ولكن يعني من باب الاجتهاد - [00:16:30](#)
نقول اذا كان بين المسجدين ما ينقطع به سماع النداء فلا بأس باقامة مسجد او كان ايضا يسمعون النداء. لكن يحول يعني الان بعض الاحياء تجد الحي مغلق. تدخل حي تجد مغلق - [00:16:54](#)

تشاهد المسجد امامك تشاهد المنارة لكن يحول بينك وبينها بنيان واضح؟ لو اردت ان تذهب اليه يمكن يستغرق كيلو العادة نقول لا بأس. نعم اذا ما امكن بينى مسجد لكن لا يجعل بجواره يبعد - [00:17:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله من احسن ما يقال في الضابط كم يستحب ان يكون بين المسجدين؟ نقول ما ينقطع به سماع النداء ما ينقطع به سماع النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - [00:17:36](#)
والمراد سماع النداء من غير مكبر المكبر قد تسمع كل البلد ربما الان في الجامع مثلا لو يقوى الصوت وتزاد الميكروفونات. ربما كل من في عنيزة يسمع النداء في حال ماذا - [00:17:59](#)

في حال سقوط الهواء لان مكبرات الصوت تبلغ كيلوات ها المؤذن ايه لا لا مو بالف وست مئة. اذا اذن هذا المسجد اللي يبعد عن ثمان مئة متر هذا ما يجب عليه حضور هذا المسجد. انقطع الصوت - [00:18:18](#)

واضح فاهم يعني هذا مسجد اذن من سمع النداء يجب ان يجيب هذا الاذان الذي يبعد ثمان مئة متر سيمسح المسجد الثاني يجيب المسجد الثاني ها الذي يسمع المسجد ان يخير ان شاء صلى هنا وان شاء صلى هنا - [00:18:49](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله وثمان مئة حنا نقول تقديرا مو بنص تحطها اقول الضابط كذا لا نقول تقديرا يعني لان اخذناه من قولنا هل تسمع النداء قال نعم قال فاجيب. طيب - [00:19:16](#)

ما مدى سماع النداء؟ قدرنا تقريبا نحو ثمانمئة متر تقريبا يعني ما يمكن احد ان صوته يؤذن اذانا معتادا يتجاوز كيلو نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فاتفقت الرواية انه لا يبني لقصر الظرار - [00:19:33](#)

وان لم يقصد ولا حاجة فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبني واختاره شيخنا وانه يجب هدمها. وقاله وهذه الرواية اصح يعني الان الذي يبني مسجدا يكون فيه مضارة اما ان يكون ذلك بقصد او بغير قصد - [00:19:57](#)

فان كان ذلك بقصد فحرام ويجب يعني يأثم ويجب الهدم واما اذا كان ذلك من غير قصد فلا اثم عليه لكن ايضا يجب الهدم بان المضارة حصلت نظير ذلك التشبه - [00:20:15](#)

تشبه الكفار فان فعل الشيء متشبه يقصد التشبه فهو اثم فهمت اذا فعل الشيء يقصد شفه وادم. طيب وان فعله لا يقصد التشبه ايضا ينهى عنه لان التشبه حاصل سواء قصد ام لم - [00:20:34](#)

يقصد ولهذا قال لا برأ النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لا ضرر ولا ضرار. فمن بنى مسجدا وحصل فيه ضرر على الآخرين. فان قصد بذلك. الاضرار واثم ويجب هدم المسجد - [00:20:51](#)

وان لم يقصد فلا اثم عليه ويجب ان يهدم المسجد. اذا هدمه على كل حال. نعم كيف ضرورة مرة مرة بنا اذا كان ضرورة يوسع المسجد لا المساجد هذي قديمة. انت لا تقول هناك مساجد قديمة كانت موجودة وكانت متباعدة. يعني مثل الان حول الجامع. الان هذا - [00:21:10](#)

كان في السابق اذا اردت ان تصل المسجد تحتاج ربع ساعة مشي تدخل مع الاسواق لما ازيل وهدم اتضحت هذا حي وهذا حي نعم لا يسمعون النداء المسجد هنا مكان اتخذه سكنى لهم - [00:21:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اتفقت الرواية انه لا يبني لقصد الظرار وان لم يقصد ولا حاجة في روايتان رواية محمد بن موسى لا يبني واختاره شيخنا وانه يجب هدمها - [00:22:14](#)

وقاله فيما بني جوار جامع بني امية وظاهر رواية صالح يبني نقل ابو داود في محراب يريد ان ينحرف عنه الامام قال ينبغي ان

يحول ويحرف وانه يكره ان يكون اسفل غلة المسجد - 00:22:32

وفوق ذلك المسجد وانه يكره ان يكون للمسجد بيت غلة ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وغلتها للرجل قال هذا لا بأس به قيل له فيختار الصلاة في غيره؟ قال لا. ويكره - 00:22:51

نعم ولعل وجه الكراهة ان يكون وانه يقرأ ان يكون المسجد بيته ولى انه اذا اراد بذلك يعني بنى هذه البيت او هذا الحانوت بقصد التجارة ولكن الرواية الثانية لا بأس هذه هي المختارة وهي المعتمدة - 00:23:06

وذلك لانها قد تدعو الحاجة او الضرورة بان يجعل للمسجد غلة فلو فرض مثلا انه ان هناك ارضا جعل مسجد واسفلها محلات بحيث ان هذا المحل يكون ريعه تكون اجرتة ينفق بها على المسجد. بحيث انها تقوم به مصالحه فهذا - 00:23:28

لا حرج. وعلى كل حال من هذه المسائل التي يقدرها هو المسؤول عن الاوقاف وعن وعن المساجد. نعم بيت غنة بيت غلة لعل الوأم لعل تراها انه يعني اراد به الدنيا مثلا - 00:23:52

مع انه في الواقع لن يريد الدنيا. لانه اراد ان يجعل هذه الغلة في المسجد احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تطوعه موضعا مكتوب بلا حاجة نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك - 00:24:30

وقيل تركه وقيل تركه اولى كالمأموم ويكره طيب يقول ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة. اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك كما في الحديث لا يصلي الامام في في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة - 00:24:47

وثانيا انه اذا صلى موضع المكتوبة فربما ظن بعض المأمومين ان الامام قد نقص شيئا من صلاته. وانه يصلي لاستدراك فيسوس على من على المصلين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:25:11

يعني ربما ربما يظن انه مثلا صلى ربما انه ظنوا انه يعيد الفريضة. او انه نقص ركعة يشتبه عليهم بالنسبة للامام مكروه. يعني في المحراب اما بالنسبة للمأموم فهذا على سبيل الاستحباب - 00:25:32

لكن بالنسبة بالنسبة للمأموم يستحب ان يغير مكانه لكن الامام هو الذي يتوجه اليه النهي اولا لان الحديث الوارد لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه - 00:26:05

وثانيا ايضا انه اذا صلى في موضع مكتوبة يعني صلى في المحراب وربما لبس وشوش على المأمومين ظنا منهم انه يعيد الصلاة وان الصلاة الاولى فيها خلل او انه نقص ركعة او نحو ذلك. فيحصل الاشكال - 00:26:26

اذا ما لم يوجد ما كان يقوم يصلي في اي مكان. في التراويح ما تدخل هذي يقول ما وضعوا المكتوبة يعني خلص صلاة المغرب يصلي في نفس مكانه اما التراويح يعني معروف انه يصلي التراويح - 00:26:42

حتى هذي مكروهة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل تركه اولى كالمأموم. نعم لا يصلي في موضع المكتوبة الا اذا دعت الحاجة يعني لو قدر انه صلى واراد ان يصلي السنة الراتبة ولم يجد مكانا. يعني جميع المأمومين في اماكنهم حينئذ لا حرج اذا انتفت

العلة لان الحكم يدور - 00:27:07

مع علته وجودا وعدما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره للمأموم الوقوف بين السواري. قال احمد لانه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة - 00:27:39

ويتوجه اكثر او العرف. نعم يقرأ للمأموم الوقوف بين السواري يعني الاعمدة اذا قطعنا الصفوف والصف ينقطع اذا كان ثلاثة يعني ثلاثة اذرع ويثقل مقام ثلاثة يعني ثلاثة رجال والرجل مقامه تقريبا كم - 00:28:01

من مقام الرجل في الصف ذراع. فاذا كانت هذه السارية عرضها ثلاثة اذرع يعني تقريبا مئة وعشرين اه سنتي فهذا مكروه. نعم الحين اذا كان المسجد فيه السواري تنقطع - 00:28:19

خمس ثم ينقطع الصف ثم خمسة ثم ينقطع الصف وهكذا احسن الله اليك قال رحمه الله قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه اكثر او العرف ومثله نظائره نظائره - 00:28:37

ولهذا لما جزم القاضي بانه يرجع في العمل في الصلاة الى العرف وبحث مع الشافعية مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال

القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على ثلاث - 00:28:58

لهذا جعلوا خيار الشرط ثلاثا وقالوا الثلاث اخر حد القلة نعم انما حده بثلاث اولا لان الثلاثة اقل الكثير واكثر القليل فهتمم الثلاث اقل الكثير. واقل اقل الكثير واكثر القليل - 00:29:13

وثانيا ان الثلاث معتبر بالشرع في مواضع. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم تكلم ثلاثا اذا استأذن استأذن ثلاثا الشرط الى غير ذلك. فلهذا يعني جعلوا مناط الحكم بهذا التقدير - 00:29:35

اعتبارا بالثلاث احسن الله الي قال رحمه الله طوقان الثلاث اخر حد القلة. في هذا الموضع جعلوا الثلاثة في حد الكثرة. وما دون الثلاث في حد القلة وهذا وخلاف الاصول. طيب وهذي معنى ما ذكرت ان ان الثلاث - 00:29:53

اقل الكثير واكثر القليل احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه لا يكره وفاقا كالامام ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا به ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبرين. طيب ويكره اتخاذ غير امام - 00:30:14

الامام معروف انه يصلي في موضعه. مكارم بالمسجد لا يصلي فرضه الا به بحيث انه لا يصلي لا في هذا المكان مثلا يتحجر اما اذا كان يصلي في هذا المكان لانه يسبق - 00:30:38

يأتي الى المسجد مبكرا ويكون مثلا خلف الامام. هذا لا كراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به لكن اذا كان ما - 00:30:53

يمكن احدا من ان يصلي في هذا المكان الا هو. فهذا مكروه. لانه استيطان والممثل ليس ملكا لاحد وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. اذا كونه يخص فرضه بموضع معين ان كان ذلك لسبقه - 00:31:06

فهو احق واما اذا كان ذلك على سبيل التحجر يعني يمنع غيره حتى لو جاء غيره وصلى اقامه فهذا مكروه بل قد يكون محرما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:26

ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبرين واختار صاحب الرعاية يكره دوامه بموضع منه. وقال المروزي كان احمد لا لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي - 00:31:43

ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الامام لان عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري اتخذه مسجدا - 00:32:00

طيب لكن هذا احد العزبان رضي الله عنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم غيره لا يقاس عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام يتبرك به تبركا به حسا قلت حسا في حياته ومعنى في حياته وبعد - 00:32:18

وبعد مماته. اما غيره يعني بان يقول لشخص مثلا في عالم يطلب منه ان يحضر الى البيت ويصلي في هذا المكان ويتبرك في هذا المكان فهذا كيف اي كلام يكره - 00:32:34

المؤلف يا اخوي شيقول؟ يقول يكره انت ما معك كتاب لان لو معك كتاب عرفته وش يقول المؤلف؟ نعم حنا قلنا ذكرنا هذا اذا كان لا يصلي في هذا المكان لسبقه لانه يسبق - 00:33:02

هذا لا بأس به من سبق الى ما لم يسبق ما نقوله اذا جاء المسجد ووجد مكان خلف الامام يقول لا تصلي لا ما احد يقول بهذا هذا هذا مكروه - 00:33:30

اين؟ هذا استيطان وبعدين ترك الافضل تترك المكان الفاضي يعني بعض الناس الان يأتي الى المسجد يتخذ مكانا مع ان وجود مكان فارغ خلف الامام ومع ذلك يذهب الى عمود - 00:33:45

هذا اول ما يدخل في القراءة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولان سلمة رضي الله عنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف. وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه - 00:33:59

ونهي عليه السلام عن ان ايطان المكان كايطان البعير فيه تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر ثم يحمل على مكان ثم يحمل على مكان مفصول او لخوف رياء ونحوه - 00:34:23

مظاهرة ايضاً ولو كان ثم يحمل على مكان مفضل يعني لو دخل المسجد وهو فارغ ووجد مكان ولكنه يتخذ مكاناً بعيداً ما يصلي الا في هذا المكان. او لخوف الرياء - [00:34:40](#)

او ايضاً تحجراً احسن الله اليك قال رحمه الله مظاهره ايضاً ولو كان حاجة كاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه له وذكر ظاهر مظاهره يعني ظاهر الحديث في النهي عن الايطان يشمل ما لو كان حاجة كاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحو - [00:34:55](#)

قال المؤلف ويتوجه له وهو وهو متعين. نعم وذكره بعضهم اتفاقاً لانه لا لانه يقصد احسن الله اليك قال رحمه الله باب العذر في ترك الجمعة والجماعة يعذر فيهما بمرض وبخوف حدوثه وان لم يتضرر باتيانها راكباً او محمولاً او تبرع احد به طيب يقول باب العذر - [00:35:19](#)

في ترك الجمعة والجماعة هذا الباب ذكر فيه المؤلف الاعتذار التي يعذر فيها الانسان بترك الجمعة وبترك الجماعة وقوله يعذر في فيهما يعني في الجمعة والجمع بمرض والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال - [00:35:49](#)

خروج البدن عن حد الاعتدال وضابط المرط الذي يسقط الواجبات الشرعية ضابط المرض المسقط للواجبات الشرعية ان يكون فعل ذلك الواجب سبباً في زيادة مرضه او تأخر برؤيه فهمتم؟ الضابط في المرط الذي يسقط الواجب ان يكون فعل ذلك الواجب سبباً في زيادة مرضه - [00:36:11](#)

او تأخر البرء فمثلاً الصيام في رمضان ما الضابط في الفطر بالنسبة للمريض؟ يقول الضابط في ذلك ان يكون الصوم سبباً في زيادة المرض او تأخر البرء طيب حضور الجمعة والجماعات. ما الضابط في العذر؟ نقول اذا كان حضوره للجمعة - [00:36:42](#)

والجماعة سبباً في زيادة مرضه او تأخر برؤيه فهذا عذر طيب التيمم ما الضابط في العدول الى التيمم؟ نقول اذا كان استعمال الماء سبباً في زيادة مرضه او تأخر برؤيه - [00:37:03](#)

فهو عذر. اذا هذا ضابط عام الضابط يعني العذر المبيح لترك الواجب او لترك الواجبات كالتالي ان يكون فعل الواجب ان يكون فعل الواجب مع المرض سبباً في ايش زيادة المرض - [00:37:20](#)

او تأخر البرء هذا الضابط ينفعك في جميع الابواب في التيمم الغسل في الصلاة في القيام في الصلاة يعني الانسان مثلاً يستطيع ان يقوم المريض ويستطيع ان يقوم لكن يعني عليم نوع من المشقة. نقول ان كان قيامك - [00:37:40](#)

يزيد مرضك او يؤخر البرء لا تقم مع انه في الصلاة في خصوصها اذا كان يذهب الخشوع كما سيأتي. نعم سبق هذا. نعم ولا يعذر فيهما بمرض وبخوف حدوثه لكن اذا كان هذا الخوف - [00:37:59](#)

متيقناً او يغلب على الظن طلبه قوية اما ان يكون مجرد وهم فلا اخشى اني اذا ذهبت يحصل كذا وكذا اذا كان هذا الخوف او هذه الخشية متيقنة او او غلب الظن كبيرة فحين اذ يعذر - [00:38:15](#)

كما لو قال مثلاً لو خرجت الى المسجد هناك رياح اخشى ان اتأثر ان تصيبني هذه الرياح الباردة او كان في ملأ او كان في بلد فيه لصوص وسراق يخشى ان يعتدوا عليه - [00:38:37](#)

فحينئذ هذا عذر لكن وبخوف حدوثه. تأمل خوف حدوثه وعلى هذا اذا كان يتوهم او يعني يظن لكن ظناً ليس بالغاً فحينئذ نقول الاصل ان تفعل الواجب ها وش قلنا حنا كنا اذاكر يظن - [00:38:57](#)

نصوص سراق لازم نقول سراق عدو نعدد عدوى وش ذا العدوى ينتقل المرض لغيره هو مريض كذا كذا هذا مثل هذا مثل اكل البصل من اكل من هذه فلا يقربن - [00:39:23](#)

مصلى اذا كانت الرائحة التي تؤذي يمنع الانسان فما بالك المرض ها كيف نطبخ يطبخ يصك الطبخ ويروح يصلي كيف اي لغير الملابس الله عز وجل يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل - [00:39:48](#)

الان الواحد منا لو دعاه امير او ملك او سلطان او رئيس يبي يروح وهو يطبخ مسألته. لا لا ملك الملوك لماذا ماذا؟ تستعد؟ انت ذكرت فاذا هو يغير نعم - [00:40:15](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع احد به او بان يقود اعمى لزمته الجمعة وقيل لا

كالجماعة نقل مرودي في الجمعة - [00:40:31](#)

يكتري ويركب وحمله نعم يعني اذا كان لا يستطيع ان يصل للجمعة الى الجمعة لا يشترط فيها سماع النداء ما دامت اقيمت في البلد

فيجب عليه الحضور فاذا كان لا يستطيع ان يأتيها بنفسه - [00:40:49](#)

ماشيا نقول يركب ولو محمولا ولو استأجر شخصا ولهذا الفقهاء رحمهم الله قالوا لو لم يستطع الاعمى الوصول الى المسجد

لحضور الجماعة الا بان يضع حبلًا يستدل به على - [00:41:05](#)

طريق وجب عليه فهمتم لو لم يستطع الاعمى الوصول الى المسجد. وهذا يعني محمول على اذا ما اذا لم يكن هناك سيارات يخشى

منها. لكن افرض انه في مكان ما فيه سيارات - [00:41:25](#)

قرية والمسجد قريبا منه. المسجد قريب منه ولا يعني يعرف طريق المسجد الا حبل يستدل به حتى يصل المسجد. قالوا يجب لان

هذا لان صلاة الجماعة واجبة. وما لا يتم - [00:41:39](#)

الا به فهو فهو واجب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله نقل المروزي في الجمعة يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف على

ضعف عقب المرض نعم. فاما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر - [00:41:56](#)

ونقل ابو داود في من يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال لا ادري وبمدافعة احد يعني انه اذا حضر الجمعة

ذهب الى الجمعة يستطيع لكن اذا رجع الى بلده اذا رجع الى بيته يبقى متعبا - [00:42:16](#)

يقول هذا داخل في الظابط لذكرنا ما هو زيادة المرض او تأخر البر. فيكون عذرا احسن الله اليك قال رحمه الله وبمدافعة احد

الاخبثين وبحضرة طعام هو محتاج اليه ويشبع كان يدافع عن احد الاخبثين بحيث انه لا يخشع في صلاته يذكر عنده مثل مرض

قولون ونحوه - [00:42:31](#)

حينئذ يعذر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وبحضرة طعام هو محتاج اليه ويشفع لخبر انس رضي الله عنه في الصحيحين ولا

يعجلن حتى يفرحوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة في حضرة طعام ولا وهو يدافعه - [00:42:56](#)

فاذا كان هناك طعام فانه يعذر لكن بشروط اولا ان يكون الطعام حاضرا فان كان الطعام غير موجود ها ايش؟ فلا يعذر. وثانيا ان

يكون متمكنا من تناوله فاما اذا كان الطعام موجودا - [00:43:16](#)

ولا يتمكن من تناوله كونه صائما فلا يعذر الشرط الثالث ان تكون نفسه تائقة الى هذا الطعام نفسه تائقه يعني محتاج اليه والشرط

الرابع الا يتخذ ذلك عادة هذي اربعة شروط - [00:43:40](#)

لكون الطعام عذرا في ترك الجماعة الشرط الاول ما هو ان يكون الطعام حاضرا والشرط الثاني ان يكون متمكنا من تناوله حسا

وشرعا اما شرعا فخرج به الصائم واما حسا فخرج به المريض الذي منع - [00:44:01](#)

من هذا الطعام. يعني قال له الطبيب لا تأكل هذا النوع من الطعام. ونفسه تتوق نقول هذا ايضا ليس عذرا والثالث ان تكون نفسه

تائقة اذا كان الطعم حاضر ويتمكن ولكنه ليس بحاجة لهذا الطعم. شعبان - [00:44:23](#)

ونقول يلزمه ان يصلي مع الجماعة. والرابع الا يتخذ ذلك عادة. يعني اذا جاء الاذان قرب الاذان يشتغل بالطعام او يقدمه هذا لا يجوز

لان هذا حيلة على اسقاط الواجب. لكن لو حصل هذا او كان امرا عارضا فلا حرج - [00:44:42](#)

يقول نعم ويشبع ولم يقل يأخذ ما يسد رمقه يعني هذه ليست ضرورة الوضع هنا ليس ضرورة فهمتم محتاج ويشبع لخبر انس في

الصحيحين ولا يعجلن حتى يفرغ منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الامام - [00:45:02](#)

لم يقرأ وهو يأكل ها ما ما قيد برمضان. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وعنه ما يسكن نفسه وجزم به جماعته في الجمعة وذكر

ابن حامد لكن الرواية الاخرى اولى لان يقول من يسكن نفسه معنى ذلك انا جعلناه مسألة ضرورة - [00:45:26](#)

ايش الضرورة الان بحضر الطعام هو ليس مضطرا بحيث انه لم يأكل لهلاك وليس في مخصصة اذا نقول محتاج اليه ولم يقل مضطر

اليه وفرق بين الضرورة وبين الحاجة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:46:07](#)

وذكر ابن حامد وجزم به جماعة في الجمعة وذكر ابن حامد ان بدأ بالطعام ثم اقيمت الصلاة ابتدر الى الصلاة لحديث عمرو ابن امية رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى - [00:46:30](#)

وهو يحتاج من كتف شاة فاكل منها فقام وصلى متفق عليه قال ولعل مراد كذا قال لان الحديث ليس فيه دلالة او لا لان الحديث ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه - [00:46:44](#)

انه انه يبتدي للصلاة ويدع الطعام. لان الرسول اكل وقام يصلي هذا واحد وثانيا ايضا لعل الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قام ونفسه ليست تاعقة الى هذه الطعام ولهذا المؤلف رجل كذا قال - [00:47:01](#)

ولعل مراده من عدم الحاجة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبخوفه على نفسه او ماله ولو تعمد سببا ولو تعمد سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل - [00:47:16](#)

وعنه ان خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لديني. وقاية في دينه وذكره الخلاء وذكره الخلاء. طيب يقول ولو تعمد سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة. قال كسائر الحيل - [00:47:38](#)

في اسقاط العبادات كذا اطلق واستدل اذا كان له مال مثلا وضع ماله في مكان او وضعه عند شخص ويخشى ان يسطو على هذا المكان السراء او يخشى ان هذا الشخص الذي بيده المال ان يهرب - [00:47:54](#)

يقول فهذا عذر في ترك الجماعة ان شاء الله الكلام عليها نعم لأ لان نفسه تائقة ولن يخشع في صلاته والخشوع واجب يذهب الخشوع اللي يفكر في هالطعام هذا الحديث لا صلاة بحضر الطعام - [00:48:12](#)

بعض المساجد عنا في الصعيد يخشى بعضهم ان يصلي الفجر اذا خشي المهم اذا كان يخشى على نفسه لو خرج من عدو من سراق من غيره عذر - [00:48:58](#)